بخلاف رمي ايام التشريق **و** السادس عشر **و** السابع عشر الغسل **للطواف** اي لكل من طواف الافاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع والحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضي كلام المنهاج اهـ وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المص بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوة الخمس فلا يسن لها لما في ذلك من المشقة واكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه** قال الزركشي قال بعضهم

اذا

اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع اهـ ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره **فصل** في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين **والمسح على الخفين جايز** في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمين نفسه اليه لا لانه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة